دور عقد التّرخيص بالاستغلال في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة

The Role of the Licensing Agreement in the Preservation of Industrial Property

نذير شني

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

nadircheni19@gmail.com

هشام مزيان*

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02.

h.meziane@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/24 تاريخ القبول 2024/12/14 تاريخ النشر 2024/12/17

ملخص:

يُعتبر عقد التّرخيص من أهمّ العقود المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة، ويرجع ذلك لما يرتبه من الالتزامات المتبادلة بين كلّ من المرخّص والمرخّص له، إذْ يقوم صاحب الملكيّة الصّناعيّة بالاستغلال غير المباشر لها حتّى لا تتعرّض للفقدان في حالة عدم الاستغلال، كما أنّ العون الاقتصادي المرخص له يقوم باستغلالها بطريقة مشروعة دون الاعتداء عليها، ويعمل على حمايتها قضائيا إذا لم يقم بذلك المالك بعد الاعذار الموجه إليه.

الكلمات المفتاحية: الملكيّة الصّناعيّة، عقد التّرخيص، الاستغلال التّجاري، دعوى التّقليد، دعوى المنافسة.

Abstract:

The licensing agreement is considered one of the most important contracts for preserving industrial property. This is due to the mutual obligations it establishes between the licensor and the licensee. The owner of the industrial property engages in indirect exploitation to

*المؤلف المراسل

prevent its loss in the event of non-use. At the same time, the licensed economic entity utilizes the property in a legitimate manner without infringing upon it and works to legally protect it if the owner fails to do so after being notified.

key words: Industrial property, licensing agreement, commercial exploitation, imitation lawsuit, competition lawsuit.

مقدّمة:

تُعتبر عناصر الملكيّة الصّناعيّة أحد أهمّ الأموال التي يعتمد عليها في المشروعات التّجاريّة والصّناعيّة في الوقت الرّاهن، وهو ما جعل العون الاقتصادي يوليها قدرا عال من الأهميّة، وذلك بالاستغلال الدّائم والمباشر لها والذي يترتّب عليه عدم فقدانها، والمحافظة على قيمتها السّوقيّة، وحمايتها في حالة تعرّضها للاعتداء باللجوء إلى القضاء، غير أنّ العون الاقتصادي قد لا يتمكّن من المحافظة على كلّ هذه الحقوق بصفة فرديّة، بسبب عدم قدرته على استغلالها بصفة دائمة، وهذا ما يؤدي إلى فقدانها أو تعرضها للاعتداءات دون أن يعلم بذلك.

وهذا ما جعل بعض الأعوان الاقتصاديّين أصحاب الملكيّة الصّناعيّة يلجؤون لإبرام عقود تراخيص مع غيرهم من الأعوان للسّماح لهم باستغلالها نظير دفع مقابل مالي، وبذلك ينتفع كلّ من العون الاقتصادي المرخّص والعون المرخّص له على حدّ سواء، ولا يقتصر انتفاع مالك الملكيّة الصناعيّة على المقابل المالي فقط، بل يتعداه إلى الاستفادة من المحافظة على ملكيّته الصّناعيّة وحمايتها، وهنا تبرز الأهميّة الواسعة لموضوع التّرخيص باستغلال الملكيّة الصّناعية في البيئة التّجاريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وذلك لأنّ مالك الملكيّة الصّناعيّة يسعى دائما لإيجاد وسيلة قانونيّة تمكّنه من الانتفاع بأكبر قدر ممكن من ملكيّته الصّناعيّة، وهو ما نجده في عقد التّرخيص الذي يعد مظهرا من الاستغلال غير مباشر للملكية الصناعية من جهة، ووسيلة قانونية للمحافظة عليها من جهة ثانية.

أمام أهميّة الموضوع البالغة فقد سعينا من خلال هذه الدّراسة إلى الوصول إلى هدفٍ يتمثّل في إبراز دور عقد التّرخيص بالاستغلال في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة بعيدا عن

المقابل المالي، وذلك بتوضيح كيفيّات المحافظة عليها من خلال الالتزامات العقديّة متبادلة بين المرَخِّصِ والمرَخَّصِ له، وبناء على هذا فقد أثرنا الإشكاليّة الآتية: ***ما مدى مساهمة عقد التّرخيص بالاستغلال في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة؟***

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد ارتأينا أنّه من الضّروري الوقوف في البداية على دور التزامات المرَخِّصِ في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة (**المبحث الأوّل**)، لنتطرّق بعدها إلى بيان دور التزامات المرَخَّصِ له في المحافظة عليها (**المبحث الثّاني**).

المبحث الأوّل

دور التزامات المُرَخِّصِ في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة

منح المشرع الجزائري لصاحب الملكيّة الصّناعيّة الحقّ في تخويل استغلالها للغير عن طريق عقد التّرخيص مع بقاء ملكيّة الرّقبة بيد المالك الأصلي، بحيث لا يكون للغير سوى الحقّ في الاستغلال نظير دفع مقابل مالي للمُرخِّصِ، وعليه فإنّ يتعيّن على المرَخِّصِ أن يلتزم ـــبموجب عقد التّرخيصـــ بتسليم عناصر الملكيّة الصّناعيّة المرخّص باستغلالها، وأن يلتزم بالضّمان، وبتقديم المساعدة التّقنيّة للمُرَخَّصِ له، وعلى الرّغم من أنّ هذه الأخيرة ليست إلّا التزامات وواجبات تقع على عاتق المرَخِّصِ، إلاّ أنّها تساهم بطريقة أخرى في المحافظ على عناصر الملكيّة الصّناعيّة، وذلك من خلال الاستغلال غير المباشر لها من قبل المرُخِّصِ (**المطلب الأوّل**)، ومن خلال الآليّات القضائيّة التي يلجأ إليها هذا الأخير لحماية ملكيّته الصّناعيّة (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل: دور الاستغلال التّجاري في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة

لا تتوقّف المحافظة على عناصر الملكيّة الصّناعيّة على توفّر الشّروط الشّكلية والموضوعيّة لملكيّتها فقط، بل يتعيّن على مالكها أن يستغلّها ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال إبرام عقود تراخيص مع الغير لاستغلالها، وذلك بتسليمها للمرخّص له مع تقديم المساعدة التّقنيّة للمرخّص له، إذ يترتّب على عدم الاستغلال التّجاري لها تعرّضها

للفقدان (**الفرع الأوّل**)، وفقد قيمتها السّوقية (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: أثر الاستغلال التّجاري على عدم فقدان الملكيّة الصّناعيّة

يُعتبر صاحب الملكيّة الصّناعيّة المالك الشّرعي لها، وبالتّالي فإنّ له الحقّ في أن يستأثر وحده باستغلالها، وذلك بمنع أيّ استغلال لها من طرف الغير دون رضاه، إلّا أنّه يثار تساؤل في حالة عدم استغلالها بعد القيام بتسجيلها لدى المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة، إذْ بالرّجوع إلى الأحكام القانونيّة المتعلّقة ببراءة الاختراع نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد رتّب في البداية على عدم استغلال براءة الاختراع تعرّضها لإجراء الرّخصة الإجبارية، بحيث يمكن لأيّ شخص بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصّل من المصلحة المختصّة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع[1].

ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ بل رتّب المشرّع أيضا على عدم تدارك الاستغلال بعد منح الرّخصة الإجباريّة في أجل سنتان (2) سقوط براءة الاختراع بموجب حكم قضائي بناءً على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعيّة[2]، وهو ما برّره البعض بقولهم بأنّ عدم استغلال الملكيّة الصّناعيّة يعتبر بمثابة ترك لها، وهي مسألة موضوعيّة تستخلص من خلال استنتاج أنّ من تركها لن يعود لاستعمالها[3].

الفرع الثّاني: أثر الاستغلال التجاري على القيمة السّوقيّة للملكيّة الصّناعيّة

إنّ الهدف الذي يسعى إليه مالك الملكيّة الصّناعيّة من خلال عقد التّرخيص المحافظة على القيمة السّوقيّة لها[4]، إذ من بين الأمور الخطيرة المترتّبة على عدم استغلاله لها هو فقدان قيمتها السّوقيّة نتيجة فقدان عنصر الاتصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة، لأنّ التّاجر الذي يرغب في شراء أحد عناصر الملكيّة الصّناعيّة يبحث أوّلا عن عدد العملاء المتّصلين مع صاحب الملكيّة الصّناعيّة، وعن سمعته التجّاريّة المتأتية من استغلاله التّجاري المتواصل وغير المنقطع.

وهذا ما يتحقّق من خلال تقيّد المرَخَّصِ له بالأحكام الواردة في عقد التّرخيص، إذْ يتعيّن عليه هو الآخر استغلال الملكيّة الصّناعيّة، وأن لا يقوم بأيّ تغيير عليها إلّا بموافقة صاحب الملكيّة الصّناعيّة، وهذا ما نصت عليه المادة 491 من القانون المدني الجزائري "يلتزم المستأجر بأنّ يستعمل العيّن المؤجّرة حسبما وقع الاتفاق عليه، فإنّ لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر بأن يستعمل العين المؤجّرة بحسب ما أعدت له"، وعليه فإنّه يتعيّن على المرَخَّصِ له أن يستمر في استغلال الملكيّة الصّناعيّة دون أيّ تغيير، وذلك للمحافظة على عنصر الاتصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة، وبالتّالي المحافظة على قيمتها السّوقيّة إذا أراد المالك بيعها مستقبلا.

المطلب الثّاني: دور الآليّات القضائيّة للمُرَخِّصِ في حماية الملكيّة الصّناعيّة

يعدّ التّرخيص باستغلال الملكيّة الصّناعيّة حقّ من حقوق المرَخِّصِ، وبالتّالي فإنّ له الحقّ في حمايته من كلّ أنواع الاعتداءات التي يتعرّض لها والتي من شأنها أن تحول دون التمتّع به، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، سواء تمّ اخطاره من طرف المرَخَّصِ له أو علم بوجود الاعتداء بنفسه، وذلك بردّ الاعتداء عن طريق دعوى التّقليد (**الفرع الأوّل**)، ودعوى المنافسة غير المشروعة (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: دعوى تقليد الملكيّة الصّناعيّة

إنّ مالك الملكيّة الصّناعيّة هو صاحب الحقّ الأصلي في رفع دعوى التّقليد، وتُعتبر هذه الأخيرة وسيلة إجرائيّة تخوّل لصاحب الحقّ في الملكيّة الصّناعيّة المطالبة بعقوبة ردعيّة بسبب التّعدي على حقّه[5]، على أن يتمّ رفعها في الآجال القانونيّة وأمام الجهة القضائيّة المختصة[6].

ويشترط لرفع التّقليد أن يتمّ البدء في فعل التّقليد وإن لم يكن التّقليد قد اكتمل نهائيّا، إذ يكفي وجود علامات تشابه بين الملكيّة الصّناعيّة الأصليّة والمقلّدة، كما أنّ قانون العقوبات لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلّا بنصّ صريح[7]، وهذا ما ينطبق على هذه

الجرائم لأنّ قوانين الملكيّة الصّناعية لم تتطرّق إلي ذلك.

وعلى ذلك يعتبر المرخص المتضرر الأول من هذه الجريمة، ويتعين عليه أن يبادر بنفسه لحماية ملكيته الصناعية دون أيّ تماطل أو انتظار تحريك هذه الدعوى من الغير باعتباره صاحب الحقّ الأصلي في رفع هذه الدعوى، وفي حالة رفعها من المرخّص له يتعيّن على هذا الأخير اعذار المرخص قبل رفعها، مالم ينص عقد التّرخيص على خلاف ذلك[8].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

اضافة إلى حقّ المرخص في حماية ملكيّته الصّناعية عن طريق دعوى التّقليد، يمكن لهذا الأخير أن يقوم بحمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على أكبر منفعة، وخاصة إذا كانت الحماية القانونيّة المنصوص عليها في القوانين المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة غير كافية وتنطوي على ثغرات ولابد من اللجوء إلى إجراءات المنافسة غير المشروعة[9].

كما قد يكون المرخص مجبرا على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في العديد من الحالات، كأن يكون الفعل المجرم غير منصوص عليه في القوانين المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة، وتكون دعوى المنافسة غير المشروعة السّبيل الوحيد لتجنّب سلبيات مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة، كما قد يتم رفض دعوى التّقليد لعدم التأسيس في حالة عدم كفاية التشابه بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الدعوى المناسبة لحماية هذا المنتج.

كما قد تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مكمّلة لدعوى التّقليد التي رفعها، باعتبارها إجراء لحماية الملكيّة الصّناعيّة ودعامة إضافيّة، ولا يمكن الخلط بينها وبين دعوى التّقليد في هذه الحالة[10].

المبحث الثّاني

دور التزامات المُرَخَّصِ له في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة

لقد أصبحت عقود التّراخيص بالاستغلال ضرورة من ضرورات الحياة التّجاريّة والاقتصاديّة لما تتمتّع به من أهميّة في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة، إذْ تعدّ ضمانة قانونيّة هامة للمحافظة عليها في حالة عدم استغلالها من المالك الأصلي، وذلك من خلال التّرخيص لشخص آخر باستعمالها واستغلالها[11]، والذي يترتّب عليه جملة من الالتزامات والقيود اتجاه المرَخَّصِ له، أهمّها الالتزام باستغلال الملكيّة الصّناعيّة، والمحافظة عليها، والالتزام بالمحافظة على السرّ المهنّي، وتقيّد بما هو وارد في عقد التّرخيص من بنود، وهذا ما يعبّر عليه بالالتزامات المقيّدة للمرخص له وذلك لما تنطوي عليه من قيود (**المطلب الأوّل**)، كما يكون المرَخَّصِ له مجبرا على ردّ الاعتداءات الواقعة على محلّ عقد التّرخيص بالاستغلال في حالة تقاعس المرَخِّصِ عن ذلك (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل: دور الالتزامات التّقييديّة في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة

من المتعارف عليه في عقد التّرخيص بالاستغلال أنّ المرُخَّصَ له هو الطّرف الضّعيف في عقد التّرخيص، إذ يتعيّن عليه الرّضوخ للشّروط التي يمليها عليه المرَخِّصِ مقابل السّماح له باستغلال الملكيّة الصّناعيّة التي يكون في أمس الحاجة إليها، إذ عادة ما يحرص المرَخِّصِ على بقاء ملكيّته الصّناعيّة تحت سيطرته، فلا يرخّص لغيره باستغلالها إلّا بشروط تهدف إلى المحافظة على هذه الملكية، وذلك بتقييد نشاط المرُخَّصَ له من جهة (**الفرع الأوّل**)، والزامه بالمحافظة على السّرّ المهني من جهة أخرى (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: تقييد المُرَخَّصِ له باستغلال الملكيّة الصّناعيّة

يتعيّن على المرَخِّصِ أن يكون حسن نيّة اتجاه المرُخَّصَ له، وذلك بعدم فرض شروط أو قيود تعسفيّة من شأنها تقييد حقّ المرُخَّصَ له في استعمال الملكيّة الصّناعيّة، والتي تحول دون وصول المرُخَّصَ له للفائدة المرجوة من عقد التّرخيص بالاستغلال[12].

يكمن الهدف من عدم إدراج هذه القيود بعقد التّرخيص بالاستغلال، في حماية

المُرخَّصَ له من تعسّف المرَخِّصِ الذي يكون غالبا الطرف الأقوى عند إبرام العقد، إلا أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات[13]، كأن يشترط المرَخِّصِ منطقة جغرافيّة لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة معيّنة، أو تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة، أو إدراج شروط تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها التّرخيص، إلزام المستفيد من التّرخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتّب عليها الحطّ من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها[14]، وهذا ما ينطبق أيضا في المجال الفنّي بخصوص براءة الاختراع[15].

الفرع الثّاني: تقييد المُرَخَّصِ له بالمحافظة على السّرّ المهني

يعتبر المحافظة على السّرّ المهني من بين الالتزامات الأساسيّة التي تقع على عاتق المرُخَّصَ له، لأنّ صاحب الملكيّة الصّناعيّة قد ينقل السّريّة عن طريق تقديم المساعدة التّقنيّة والفنيّة للمُرُخَّصَ له، وذلك للاستفادة من المال المعنوي، ففي حالة عدم الالتزام بالمحافظة على السّريّة يكون لصاحب الملكيّة الصّناعيّة الحقّ في فسخ عقد الترخيص بالاستغلال مع امكانيّة المطالبة بالتّعويض لجبر الضّرر الذي لحقه جراء إفشاء المرُخَّصَ له للأسرار التّجاريّة المعهودة إليه[16].

وتعدّ كلّ عناصر الملكيّة الصّناعيّة سريّة إذا كانت غير معروفة لدى الأعوان الاقتصاديّين المنافسين والمستهلكين، ويعبر البعض عن السّرية بأنّها معلومات نشأت حديثا وهي ليست متاحة ومجانا للجميع مهما كان عددهم قليلا، وهي الفائدة الفنيّة للمعلومات، وهي مميزة ولها قيمة اقتصاديّة[17].

ولا يمكن الاعتبار المعلومات السرية في هذه الحالة تصغيرا للملكية الصناعية وإنّما اعتراف قانوني لها[18]، وبالتالي يمكن لصاحب الملكيّة الصّناعيّة معارضة أيّ عمل غير منصوص عليه في عقد التّرخيص بالاستغلال.

المطلب الثّاني: دور الآليّات القضائيّة للمُرَخَّصِ له في حماية الملكيّة الصّناعيّة

لقد أصبح المرُخَّصَ له بحاجة ماسة لسلطة تمكّنه من ممارسة الآليات قضائيّة لحماية حقوق استغلال الملكيّة الصّناعيّة، وذلك بعيدا عن استئثار واحتكار هذه السّلطة من طرف المالك، وبالتّالي فإنّه يمكن للمُرخَّصَ له باستغلال الملكيّة الصّناعيّة ردّ كلّ الاعتداءات التي تحول دون انتفاعه من عقد التّرخيص، وذلك عن طريق تحريك دعوى التّقليد من جهة (**الفرع الأوّل**)، وتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: تحريك المُرَخَّصِ له لدعوى التّقليد

الأصل أن يتمّ تحريك دعوى التّقليد من قبل مالك الأصلي للملكيّة الصّناعيّة أو المرَخِّصِ إذا تمّ الاعتداء عليها، إلّا أنّه قد يتقاعس هذا الأخير عن رفع الدّعوى لأيّ سبب من الأسباب، كأن يتهاون عن تحريكها في حالة الاعتداء عليها من طرف الغير، أو يوجد بينه وبين المعتدي تواطئ على الاعتداء عليها أو يكون المرَخِّصِ ذاته هو المعتدي عليها في حالة التّرخيص الحصري[19].

فلا يتصوّر أن يرفع دعوى التّقليد على نفسه، ممّا يجعل المرَخَّصِ له مجبرا على حماية حقّه بنفسه حتى يحافظ على الامتيازات المتحصّل عليها من عقد التّرخيص بالاستغلال، وذلك بعد إعذار المالك الأصلي[20]، وفي هذه الحالة يعتبر المرَخَّصِ له صاحب حقّ في رفعها في حالة عدم تدخّل المالك ووجود نقص في الاستغلال بعد إشعاره له[21]، إلّا أنّه يجب أن يكون عقد التّرخيص بالاستغلال مسجلا حتّى يمكنه رفع هذه الدّعوى[22].

كما تجدر الإشارة أنّه يتعيّن على المرَخَّصِ له إشعار المالك الأصلي بوجود اعتداء على ملكيّته الصّناعيّة حتّى ولو كان هو المعتدي، ويطالبه من خلال هذا الإشعار بالتّوقف عن الاعتداء عليها[23].

الفرع الثّاني: تحريك المُرَخَّصِ له لدعوى المنافسة غير المشروعة

اضافة إلى أحقيّة المرَخَّصِ له في تحريك دعوى التّقليد في حالة وجود اعتداء على محل

التّرخيص، يمكنه أيضا ممارسة إحدى الآليّات القضائيّة الأخرى لحماية الملكيّة الصّناعيّة المرخّص له باستغلالها، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذ تعتبر هذه الدّعوى أهم وسيلة إجرائيّة لحماية الملكيّة الصّناعيّة بجانب دعوى التّقليد، غير أنّها تختلف عنها في أن هذه الأخيرة لا يشترط فيها اعذار المالك الأصلي قبل تحريكها، لأنّها تهدف إلى حماية العون الاقتصادي المتعرّض إلى الممارسات التّجارية غير النّزيهة حتّى ولو كان عقد التّرخيص غير مسجّل لدى المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة[24]، وذلك على خلاف دعوى التّقليد التي يشترط فيها التّسجيل.

كما يمكن المرَخَّصِ له أن يحرّك هذه الدّعوى اتجاه المرَّخِّصِ في حالة المساس بحقّه في استغلال الملكيّة الصّناعيّة إذا كان التّرخيص حصريّا أو المساس بالتّحسينات التي قدّمها المرَخَّصِ له عليها، إذ تعتبر من حقوق هذا الأخير لما تنطوي عليه من حداثة.

خاتمة:

يتمتّع عقد التّرخيص بالاستغلال بأهميّة كبيرة في البيئة التّجاريّة، إلّا أنّه لم يحظ برعاية بحثيّة وتشريعيّة كافيّة، فكلّ الدّراسات المتعلّقة بأحكام عقد التّرخيص أحالت على أحكام عقد الإيجار، وهذا ما لا يتماشى مع سياسة ضبط الأحكام المتعلّقة بعقد التّرخيص وحماية الملكيّة الصّناعيّة، لكن بعد دراستنا لهذا الموضوع وإحاطتنا بجزئياته خلصنا إلى أنّ عقد التّرخيص بالاستغلال يرتبط ارتباطا وثيقا بالمحافظة على الملكيّة الصّناعيّة، وتوصّلنا إلى مجموعة من **النّتائج** نبيّنها كالآتي:

-أنّ لعقد التّرخيص بالاستغلال أهميّة كبيرة في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة، وذلك من خلال ردّ الاعتداءات التي قد يتعرّض لها، وفي إضفاء المشروعيّة على عمليّات الاستغلال الواردة عليها، وفي المحافظة على قيمتها السّوقيّة.

-أنّ عقد التّرخيص بالاستغلال يساهم في دعم رقابة المرَخِّصِ على نشاط المرَخَّصِ له وضمان الاستغلال الأمثل لملكيّته الصّناعيّة، وذلك تحت طائلة انهاء عقد التّرخيص

وتحميله كلّ أنواع المسؤوليّة القانونيّة.

-أنّ عقد التّرخيص بالاستغلال يعمل على ضبط استغلال الملكيّة الصّناعيّة، من خلال تحديد الأعوان الاقتصاديّين المرخّص لهم باستغلالها وتحديد نوعيّة هذا الاستغلال، وهذا ما يساهم في المحافظة على الملكيّة الصّناعيّة.

مقابل هذه النّتائج فقد سجّلنا **عدّة نقائص** نتيجة عدم إعطاء الرّعاية التّشريعيّة الكافيّة لعقد التّرخيص بالاستغلال من طرف المشرع الجزائري بالرّغم من أهميّة هذا العقد في البيئة التّجاريّة والمدنيّة على حدّ السواء، وذلك بعدم النّصّ على أحكام دقيقة تنظّم هذا العقد، والتي نتج عنها الأمور الآتية:

-عدم اشتمال التّرخيص الجبري لكافة عناصر الملكيّة الصّناعيّة.

-عدم النّصّ على أحكام التّنازل عن حقّ الانتفاع من جانب المرَخَّصِ له.

-عدم تحديد المدّة الزمنيّة لعقد الترخيص بالاستغلال.

-عدم تحميل المرَّخِصِ المسؤوليّة القانونيّة على عدم فرض رقابته على المرَخَّصِ له مراعاة لحقوق المستهلك.

ولتدارك هذه النّقائص والسّلبيّات نقدّم الاقتراحات الآتيّة:

-ضرورة توسيع المضلّة القانونيّة لعقد التّرخيص الجبري، وجعله يشمل كافة عناصر الملكيّة الصّناعيّة، وهذا ما يساهم في المحافظة عليها.

-إدراج أحكام قانونيّة جديدة تنظّم التّنازل عن الحقّ في الانتفاع من المرَّخَصِ له إلى الغير، وتكون الصّياغة على النحو التّالي: **"لا يجوز للمرخص له التنازل عن حقه في الانتفاع لصالح الغير مالم يتفق على غير ذلك"**.

-التطرق في الأحكام القانونية المتعلقة بعقد التّرخيص بالاستغلال إلى المدّة الزمنيّة للعقد، وذلك توضيحا للمدّة القانونيّة المحدّدة لحماية الملكيّة الصّناعيّة، وفق الصّياغة التّالية: **"يجوز لأطراف عقد التّرخيص تحديد مدّة عقد التّرخيص على شرط أن لا تتجاوز مدّة**

الحماية القانونيّة".

-تحميل المرَخِّصْ المسؤوليّة القانونيّة على عدم فرض رقابته على نشاط المرَّخَصِ له، وذلك حفاظا على جودة المنتج ومصالح المستهلك.

---

[1]المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج.، العدد 44، الصادر في 23 يوليو سنة 2003.

[2]المادة 55 من أمر رقم 03-07، مرجع نفسه.

[3]عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص. 40.

[4] نذير شني وعبد الرحمان خلفي، دور الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص. 382.

[5]JOANNA Schmidt-Szalewski et JEAN- LUC Pierre, Droit de la propriété industrielle, 04ème édition, LITEC, Paris, 2007, p. 81.

[6]Ibid, p. 265.

[7]المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، العدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

[8] المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.، العدد 44، الصادر في 23 يوليو سنة 2003.

[9]BAEUMER Ludwig, *«La protection de la marque de haute renommée en droit français et en droit allemand»*, R.I.D.C., Vol. 14, N °3, 1962, p. 554.

[10]POLLAUD-DULIAN Frédéric, Droit de la propriété industrielle, E.J.A., Paris, France, 1999, p. 283.

[11]سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص. 70.

[12]خالد محمد سيد إمام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2016، ص. 336.

[13]إذْ تساهم هذه الاستثناءات في المحافظة على الملكية الصناعية، وهذا ما دعمه المشرع الجزائري من خلال اشتراط تضمين عقود الترخيص هذه القيود تحت طائلة البطلان، وذلك حماية لصاحب الملكية الصناعية وتجنبا لكل نزاع يمكن أن يحدث مستقبلا؛ المادة 17 من

الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

[14]فواز يوسف كايد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص. 86.

[15]إذ أن انتهاك المرخص له لبنود عقد الترخيص يعد اعتداء على الملكية الصناعية ويتم إدانته على أساس هذه البنود؛

SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, «*Les relations entre brevet et concurrence en droit américain*», in : CHAVANNE Albert, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990, p 315.

[16]عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، *"عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية"*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص. 631.

[17] MARIE Bourgeois, *«La protection juridique de L'information confidentielle économique : Etude de droits québécois et Français»*, R.I.D.C., Vol. 40, N° 1, 1998, p. 119.

[18] Ibid, p.116.

[19]إذ يمنح عقد الترخيص الحصري للمرخص له الحق في استعمال الملكية الصناعية ضمن منطقة جغرافية معينة ولمدة زمنية محددة، وفي هذه الحالة يفقد مانح الترخيص حقه في استغلالها داخل هذه المنطقة الجغرافية؛ سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص. 70.

[20]المادة 31 من أمر رقم 03-06، مرجع سابق.

[21]MIREILLE Buydens, L'application des droits de propriété intellectuelle, O.M.P.I., 2014, p .498.

[22]JEAN-JACQUES Burst, «Droits de propriété industrielle et franchise», in mélanges offerts à ALBERT Chavanne, Droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990, p. 206.

[23]يختلف الاشعار الموجه للمالك إذا كان هو المعتدي على الملكية الصناعية عن الاشعار الموجه اليه في حالة الاعتداء عليها من طرف الغير، إن الإشعار الأول يهدف إلى مطالبة المالك بالتوقف عن الاعتداء ويعتبر إجراء تحفظي يمنع من خلاله المرخص له الاعتداء على محل الترخيص ودرء كل الأضرار المترتبة على ذلك، كما يثبت من خلاله سوء نية المعتدي (نذير شني وعبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص. 391-392)، وذلك على خلاف الاشعار الموجه له في حالة الاعتداء عليها من طرف الغير، إذ يهدف إلى اعلام المالك بوجود

الاعتداء ليقوم بتحريك دعوى التقليد وفي حالة عدم القيام بذلك يتم تحريكها من طرف المرخص له.

[24]JEAN-LUC Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, 2ème édition, ELLIPSES, Paris, 2010, p. 156.